

الدر المختار

يسيرة (والسفر وإن شرط) المولى (عدمه وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى
(الثاني) بعد عتقه وإلا (بأن أداه قبله أو أديا معا) فليسيده لا التزوج بغير إذن مولاه
(و) لا (الهبة ولو بعوض و) لا (التصديق إلا بيسير منهما و) لا (التكفل مطلقا) ولو
بإذن بنفس لأنه تبرع (و) لا (الإقراض وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه